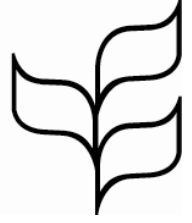


Distr.: Limited
9 August 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السابع

نيروبي، 4-12 أغسطس/آب 2026

البند 10 من جدول الأعمال

بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي

بناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي

مشروع توصية مقدم من الرئيس

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

- 1- تحيط علماً بالوثيقة [CBD/SBI/7/10](#) بشأن تقرير مرحلي عن تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها وآلية التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك مسودة خطة عمل وميزانية لكيان التنسيق العالمي؛
- 2- تطلب إلى كيان التنسيق العالمي إعداد خطة عمل منقحة، تتضمن أهدافاً ومخرجات محددة وقابلة للقياس، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر؛
- 3- تطلب أيضاً من كيان التنسيق العالمي إعداد ميزانية منقحة لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر كجزء من مداولاته بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية؛
- 4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، عناصر مقرر على غرار ما يلي:¹

إن مؤتمر الأطراف

أولاً

بناء القدرات وتنميتها

- 1- يحيط علماً بنتائج الاجتماع الأول لمندوبى بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، الذي عُقد في كالي، كولومبيا، في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2024؛²

¹ سيتم دمج العناصر الحالية، في حال اعتمادها، مع تلك الواردة في التوصية [5/6](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ في مشروع مقرر واحد.

² انظر www.cbd.int/cb/2024-cbd-forum-report.pdf

2- يحيط علماً أيضاً بالفجوات في القدرات والعوائق التي تم تحديدها في التقرير العالمي حول التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي³ ويؤكد على الحاجة الملحة لمعالجة هذه العوائق؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية، ومنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى النظر، حسب الاقتضاء، في الرسائل والتوصيات الرئيسية الصادرة عن المنتدى⁴ عند تصميم وتنفيذ إجراءاتهم الخاصة ببناء القدرات وتميئتها وفقاً لاحتياجاتهم وظروفهم الوطنية والتشريعات ذات الصلة؛

4- يدعو المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي وغيرها من الهيئات الإقليمية والمنظمات ذات الصلة إلى عقد منتديات إقليمية لبناء القدرات وتميئتها، حسب الاقتضاء، بمشاركة فعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وممثلي النساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين، بهدف تيسير التعاون الإقليمي، والتعلم من الأقران، وتبادل الخبرات، والممارسات الجيدة، والدروس المستفادة في مجال بناء القدرات وتميئتها، دعماً للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية والإقليمية للتنوع البيولوجي، وإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

5- يحيط علماً بالتقرير المرحلي⁵ في تنفيذ الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتميئتها⁶؛

6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية، ومنظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، إلى تبادل الخبرات والدروس المستفادة في تصميم وتنفيذ مبادرات وبرامج بناء القدرات وتميئتها، وذلك باستخدام الإرشادات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، من خلال البوابة الإلكترونية المركزية آلية مركز تبادل المعلومات، وفقاً للتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء؛

7- يحث الأطراف، وفقاً للمادتين 20 و21 من اتفاقية التنوع البيولوجي⁷، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي والتقني لأنشطة بناء القدرات وتميئتها في مجال التنوع البيولوجي، باستخدام الإرشادات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، مع مراعاة الأوضاع الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما يتماشى مع الاحتياجات ذات الأولوية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو الاستراتيجيات الوطنية لبناء القدرات وتميئتها؛

8- يطلب من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، رهنا بتوافر الموارد، ويدعو المنظمات ذات الصلة، بما يتماشى مع طلبات الأطراف، إلى تصميم وتنفيذ أنشطة بناء القدرات وتميئتها باستخدام الإرشادات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، ولا سيما تعزيز التعاون الإقليمي، وتبادل الخبرات والتعلم من الأقران؛

³ المقرر 4/15، المرفق.

⁴ www.cbd.int/cb/cbd-2024-forum-key-messages.pdf

⁵ CBD/SBI/7/INF/8.

⁶ المقرر 8/15، المرفق الأول.

⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

9- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، الاضطلاع بما يلي:

(أ) تطوير مواد إرشادية وتنقيفية عملية وسهلة الاستخدام، بالتعاون مع الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بالتعاون التقني والعلمي، بما في ذلك دليل إرشادي مفصل خطوة بخطوة ووحدات تعليم إلكتروني حول تصميم وتنفيذ بناء القدرات وتنميتها، وذلك باستخدام الإرشادات الواردة في الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل، بما في ذلك أساليب قياس التقدم المحرز في التنفيذ، والفعالية، والاستدامة، والأثر الطويل الأجل لمبادرات بناء القدرات، من أجل دعم تنفيذ الإطار، وإتاحة هذه المواد عبر البوابة الإلكترونية المركزية لآلية مركز تبادل المعلومات؛

(ب) تيسير تنظيم أنشطة بناء القدرات وتنميتها، بالتعاون مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك حلقات عمل تدريب المدربين وتبادل الخبرات بين الأقران [التوجيه الفني والدعم الاستشاري] للأطراف، والحكومات دون الوطنية والمحلية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) التعاون مع مبادرة تمويل التنوع البيولوجي، والمبادرات الأخرى والمنظمات ذات الصلة من أجل تنظيم أنشطة بناء القدرات للأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك وزاراتها المسؤولة عن المالية، والتخطيط الاقتصادي، والتنمية الوطنية، والوزارات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، فضلاً عن منظمات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب، وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، حسب الاقتضاء، بشأن سبل تعبئة الموارد المحلية والحصول على التمويل الدولي لبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، ونقل التكنولوجيا؛

(د) عقد اجتماع ثالث لمنتدى بناء القدرات وتنميتها في مجال التنوع البيولوجي، بالتعاون مع الشركاء، لتيسير تبادل الخبرات، والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في بناء القدرات وتنميتها، دعماً لتنفيذ الإطار، قبل انعقاد الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) رصد المبادرات الرامية إلى دعم تنفيذ الهدف 20 من الإطار، بالتعاون مع الفريق الاستشاري غير الرسمي، وتجميع الدروس المستفادة والممارسات الجيدة الناشئة، وإتاحتها عبر البوابة الإلكترونية المركزية لآلية مركز تبادل المعلومات؛

(و) تقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة الموضحة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل انعقاد الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، وإلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

ثانياً

التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا

10- يحيط علماً بالتقرير المرحلي بشأن آلية التعاون التقني والعلمي؛⁸

11- يلاحظ بقلق القيود المالية والمؤسسية وقيود القدرات التي تحد من التشغيل الكامل لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي وتفاوت التشغيل بين الأقاليم؛

- 12- يعرب عن تقديره للأمانة لبدء عمليات كيان التنسيق العالمي وتوفير الموظفين لدعم عمل الكيان إلى حين تشغيله بالكامل؛
- 13- يعرب عن تقديره أيضاً لمراكز دعم التعاون التقني والعلمي لالتزامها المستمر ومساهماتها لتعزيز التعاون التقني والعلمي؛
- 14- كما يعرب عن تقديره للدعم الذي قدمته جمهورية كوريا، من خلال مبادرة الجسر الحيوي وتعيين موظف فني مبتدئ في الأمانة، والمساهمة المالية التي قدمها الاتحاد الأوروبي لتيسير التشغيل الأولي لكيان التنسيق العالمي؛
- 15- [يؤفق على] [يحيط علماً بـ] خطة العمل [المقترحة] [والميزانية] لكيان التنسيق العالمي لفترة السنتين 2027-2028، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛⁹
- 16- يطلب من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي مراعاة الفجوات، والتحديات، والعوائق المذكورة في التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، والتقارير الوطنية السابعة للأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك التحديات المتعلقة باستخدام المؤشرات الموجزة في الوثيقة [CBD/SBSTTA/28/INF/11](#)، عند تقديم الدعم في مجال بناء القدرات وتنميتها للأطراف؛
- 17- يطلب أيضاً إلى مراكز دعم التعاون التقني والعلمي أن تأخذ في الاعتبار، عند تقديم الدعم لبناء القدرات وتنميتها للأطراف في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية¹⁰ والأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتعاقب العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،¹¹ الفجوات والاحتياجات والتحديات المذكورة في التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة¹² والتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا¹³ والتقارير الوطنية للأطراف؛
- 18- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والحكومات دون الوطنية والمحلية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة ووكالات التنمية ومؤسسات البحث والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين القادرين على القيام بذلك، إلى توفير موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها وفي الوقت المناسب ويمكن الوصول إليها بسهولة مساهمات عينية أو كلاهما لدعم برامج وعمليات طويلة الأجل لكيان التنسيق العالمي ومراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛
- 19- يدعو المؤسسات البحثية والأوساط الأكاديمية والجهات المعنية الأخرى إلى العمل بنشاط مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي من خلال المساهمة بخبراتهم وأدواتهم ومواردهم الأخرى ذات الصلة؛
- 20- يكرر تأكيد الطلب الوارد في الفقرة 23 في المقرر [3/16](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال الصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي، ويدعو الصناديق المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية، وفقاً لولاياتها، إلى مواصلة دعم المشاريع

⁹ سيتضمن المرفق خطة عمل وميزانية تستند إلى تلك الواردة في مرفق الوثيقة [CBD/SBI/7/10](#)، على النحو الذي تم تعديلها بشكل إضافي للفترتين 2 و3 من هذه التوصية.

¹⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

¹¹ المرجع نفسه، المجلد 3008، العدد 30619.

¹² [CBD/SBI/7/6](#)

¹³ [CBD/SBI/7/7](#)

التي تقودها البلدان في جميع البلدان المؤهلة والتي تشمل التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات لتنفيذ الإطار؛

21- يكرر أيضاً تأكيد الطلب الوارد في الفقرة 24 في المقرر 3/16 إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، ويدعو الصناديق المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية، وفقاً لولاياتها، إلى دعم تفعيل وأنشطة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي في الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء، استجابة لطلباتها في مناطقها الفرعية المعنية، في سياق المشاريع التي تقودها البلدان المؤهلة؛

22- يدعو الصندوق الأخضر للمناخ، إدراكاً منه للترابط الحاسم للتنوع البيولوجي وتغير المناخ، إلى النظر في فرص دعم أنشطة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالمشاريع التي تقودها البلدان في الأطراف من الدول النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف تنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي [بطريقة [تجنب الازدواجية في الحساب] [وتعزز بشكل كبير الشفافية في المحاسبة]]؛

23- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والحكومات دون الوطنية والمحلية، وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية ذات الصلة، ووكالات التنمية، ومؤسسات البحث، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، وأصحاب المصلحة الآخرين إلى العمل بنشاط مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي وكيان التنسيق العالمي ودعمها في معالجة التحديات التي تحد من عملياتها وفعاليتها؛

24- يشجع الأطراف، في تعاملها مع مراكز دعم التعاون التقني والعلمي والمنظمات ذات الصلة، على ضمان تنفيذ أنشطة التعاون التقني والعلمي وبناء القدرات بمشاركة كاملة وفعالة من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، بما يتوافق مع الظروف والتشريعات الوطنية، بما في ذلك من خلال التصميم المشترك للبرامج، وتحديد احتياجات القدرات، والبحوث المشتركة، وتبادل المعارف، وتطوير التقنيات؛

25- يطلب إلى مراكز دعم التعاون التقني والعلمي ما يلي:

- (أ) تعزيز إنشاء وتفعيل هياكل الحوكمة والأطر المؤسسية الخاصة بها؛
- (ب) تقديم خطط العمل للفترة 2027-2028 إلى كيان التنسيق العالمي وذلك بحلول نهاية الربع الأول من عام 2027، استناداً إلى الاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف التي تدعمها؛
- (ج) تقديم تقارير الأنشطة للفترة 2027-2028 إلى كيان التنسيق العالمي بناءً على طلبه، وفقاً للفترة الفرعية 27(د) من هذا المقرر.

26- يطلب أيضاً إلى مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، رهنأ بتوافر الموارد، ما يلي:

- (أ) تطوير وتوسيع نطاق الدعم المقدم للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والجهات المعنية الأخرى، وفقاً للظروف والتشريعات الوطنية، استناداً إلى أولوياتهم واحتياجاتهم المحددة، واستخدام أساليب تقديم مناسبة [، بما في ذلك من خلال البحوث العلمية المشتركة وتطوير التكنولوجيا، للاستجابة لطلب المساعدة؛

(ب) زيادة تعبئة الموارد من جميع المصادر، بما في ذلك تطوير مشاريع مشتركة لدعم الاستفادة من حلول التمويل المبتكرة والبناء بشأن الآليات الوطنية والإقليمية والدولية القائمة، حيثما ينطبق ذلك؛

27- يطلب إلى كيان التنسيق العالمي، [، رهنأ بتوافر الموارد]:

(أ) تعزيز جهود تعبئة الموارد ومساعدة مراكز دعم التعاون التقني والعلمي على القيام بالمثل، من بين جملة أمور، دعم إعداد مقترحات المشاريع، وتحديد مصادر التمويل المحتملة والتواصل معها، بما في ذلك عقد اجتماعات مائدة مستديرة، ومساعدة مراكز الدعم، بناءً على طلبها، في وضع ميزانية متعددة السنوات، تتضمن أهداف تمويل محددة وجداول زمنية، واستراتيجيات تعبئة موارد مناسبة؛

(ب) تعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعرفة بين المراكز من خلال جملة أمور، منها عقد اجتماعات تنسيق دورية، بما في ذلك اجتماع حضوري واحد على الأقل لمنسقي برامجها في كل فترة سنتين، لتيسير تبادل الخبرات والتعلم من الأقران وتطوير مبادرات مشتركة؛

(ج) وضع إطار رصد مشترك ونماذج تقارير للمراكز، بالتشاور مع مراكز الدعم وبمساعدة من الفريق الاستشاري غير الرسمي، بهدف ضمان تتبع متسق للنتائج وفعالية دعم التعاون التقني والعلمي الذي تقدمه، وتيسير استعراض التقدم المحرز من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(د) تقديم تقرير مرحلي إلى الأمانة بشأن آلية التعاون التقني والعلمي للفترة 2027-2028 استناداً إلى عملها وتقارير الأنشطة التي تصدر كل سنتين عن المراكز، لتوزيعه كوثيقة معلومات في اجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ الذي سيعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف [وفي الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف]؛

(هـ) تقديم خطة عمل وميزانية مقترحتين إلى الأمانة للفترة 2029-2030، للنظر فيهما من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، ومن قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

28- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنأ بتوافر الموارد، ما يلي:

(أ) مواصلة تيسير التفعيل الكامل والفعال لكيان التنسيق العالمي؛

(ب) زيادة جهود تعبئة الموارد لدعم عمل آلية التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك التواصل الفعال، حسب الاقتضاء، مع مصادر التمويل المتعددة الأطراف، كالمؤسسات المالية الثنائية والمتعددة الأطراف، ومصارف التنمية، والمنظمات الخيرية، والقطاع الخاص، بهدف ضمان تمويل كافٍ ومستدام لكيان التنسيق العالمي ومراكز الدعم، [، مع الإقرار بأن دعم القطاع الخاص ينبغي أن يكمل الدعم الدولي العام لبناء القدرات، لا أن يحل محله]؛

(ج) تعزيز التعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وكيانات الأمم المتحدة، والشركاء المعنيين، بهدف تعزيز التعاون والتكامل، والحد من التشتت، وتعظيم الأثر الجماعي لبناء القدرات وتنميتها، والتعاون التقني والعلمي، دعماً لتنفيذ الإطار؛

(د) تقديم تقرير مرحلي عن آلية التعاون التقني والعلمي، [على النحو الذي أعده كيان التنسيق العالمي استكمالاً للفقرة الفرعية 27 (د) أعلاه]، لتوزيعه كوثيقة معلومات في اجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ الذي سيعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف [وفي الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف].
